

مجموعه

مباحث خارج فقه

حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»

«کتاب الصوم»

شماره: ۲۵

المسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرّم - الموجب لكفارة الجمع - بين أن تكون الحرمة أصلية، كالزنا، وشرب الخمر، أو عارضية، كالوطء حال الحيض، أو تناول ما يضره^(١).

قد مرّ الكلام في وجوب الجمع بين الكفّارات بالإفطار على المحرّم وعدمه، فعلى القول به هل يمكن دعوى إطلاق المحرّم الوارد في لسان الدليل إلى الحرام الذاتي والعرضي، أو لا، بل يقال بانصراف اللفظ إلى ما هو محرّم بالذات؟

فإن قلنا بالإطلاق الحرمة الذاتية والعرضية، وإن قلنا بالانصراف انحصر الحكم في الحرام الذاتي، وذلك موكول إلى استظهار الفقيه في المقام.

هذا مضافاً إلى أنّ التمثيل بتناول المضرّ، يختصّ بما يحرم الإقدام عليه، لا مطلق تناوله.

المسألة ٤: من الإفطار بالمحرّم الكذب على الله ورسوله ﷺ بل ابتلاع النخامة؛ إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها في الخبائث، لكنّه مشكل.

قد يتأمل في عدّ الكذب بالخصوص، من الإفطار على المحرّم؛ لأنّ الاستفادة من الدليل التخييري في خصال الكفّارة إذا كان الإفطار على المحلّل، والجمع بينها إذا كان الإفطار على المحرّم؛ وذلك فيما إذا كان للمفطر فردان: أحدهما محلّل والآخر محرّم، كالأكل، والشرب، والجماع، وأمّا إذا كان المفطر محرّماً في ذاته بجميع أفراد، فالمرجع فيه مطلقات الكفّارة الدالّة على ثبوت الكفّارة مخيرة فيه، ولعلّه لذلك احتاط كثير من

الأعلام في تعليقاتهم.

وأما إلحاق النخامة، فعلى القول بمفطريتها للصوم يشكّل الحكم بعدها من الخبائث؛ لتعارف ابتلاعها قبل وصولها إلى الفم. نعم، إذا وصلت إلى الفم قبح ابتلاعها، واستنذرها العقلاء، فيمكن حينئذٍ دعوى كونها من الخبائث، فيكون من الإفطار على المحرّم في هذه الصورة.

المسألة ٥: إذا تعذّر بعض الخصال في كفّارة الجمع، وجب عليه الباقي^(١).

قد أورد في «المستمسك»^(٢): بأنّ الظاهر من الدليل كون التكليف بالجمع ارتباطياً، وعليه فمقتضى القاعدة الأولى، سقوطه بالعجز عنه؛ ولو للعجز عن بعض أجزائه، إلا أن تثبت قاعدة الميسور، ولكنه محلّ إشكال، أو منع.

بيان ما أفاده^(٣): أنّ الواجب هو كفّارة واحدة؛ وهي الجمع بين الخصال الثلاث، وظاهره وجوبها على نحو الارتباطية، فإذا تعذّرت إحدى الخصال ارتفع التمكّن من الواجب، فيسقط التكليف المتعلّق بالمجموع، ولا دليل على وجوب الباقي.

وأورد عليه^(٣): بأنّ سقوط الكفّارة في المقام، غير محتمل من مذاق الشارع؛ لأنّ لازمه أن يكون الإفطار على الحرام، أهون من الإفطار على الحلال؛ لثبوت الكفّارة في الثاني وإن حصل العجز عن البعض.

١- العروة الوثقى ٢: ٣٧.

٢- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٥٦.

٣- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٣٤٥.

وفيه : أنّ هذا الاستبعاد محض ، ولا مانع منه بعد فقد الدليل ؛ لأنّه لا يرجع إلى عدم جعل الكفّارة على الإفطار بالحرام ، بل تعلّق الجعل بها ، ولكن تعذّر ، مع أنّ في الأوّل مقدوراً و ميسوراً .

ولكنّ الظاهر من الدليل ، تعلّق الوجوب بكلّ من الخصال على حدّة ؛ بحيث تكون ملحوظة على نحو العموم الاستغراقي ، لا العموم المجموعي ؛ لأنّه لم يعبر في لسان الدليل بوجوب كفّارة واحدة ؛ وهي الخصال الثلاث ، أو أنّ الكفّارة هي ذلك ، بل عبر بوجوب كفّارات ثلاث عليه ، وظاهر ذلك كون كلّ خصلة بنفسها كفّارة واجبة ، فإذا تعذّرت لم يسقط وجوب الأخرى إذا لم تكن متعذّرة .

وبالجملة : فالحكم - بحسب ظاهر الدليل - متعلّق بالخصال ؛ على أن تكون كلّ واحدة متعلّقة للحكم ، لا كون المجموع ارتباطياً في مورد الحكم ، كما لا يخفى على من لاحظ الدليل ؛ وهو رواية الهروي ، وفيها قال عليه السلام : « فعليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة ، وصيام شهرين متتابعين ، وإطعام ستين مسكيناً »^(١) .

وهكذا رواية سماعه وغيرها الظاهرة في استقلال كلّ واحد منها ؛ من دون لحاظ الربط بينها ، فإذا تعذّر البعض كان الباقي على حاله .

المسألة ٦ : إذا جامع في يوم واحد مرّات ، وجب عليه كفّارات بعددها ، وإن كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفّارة الجمع بعددها .

وذلك لرواية الفتح بن يزيد الجرجاني المتقدّمة^(٢) ، حيث سأل عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان - من حلال ، أو حرام - في يوم عشرين

١ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٣ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١٠ ح ١ .

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ٥٥ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ١١ ح ١ .

مرّات، قال: «عليه عشر كفّارات»، وقدمرّ الإشكال فيها آنفاً.
المسألة ٧: الظاهر أنّ الأكل في مجلس واحد، يعدّ إفطاراً واحداً وإن تعدّدت اللقم، فلو قلنا بال تكرار مع التكرّر في يوم واحد، لا تتكرّر بتعدّدها، وكذا الشرب إذا كان جرعة جرعة^(١).

هذا واضح لا غبار عليه؛ حيث إنّ الإفطار في مثل المقام واحد لا يقبل التكرار وإن انطبق على اللقمة الأولى؛ لأنّ المجموع عند العرف واحد.

نعم، لو قلنا بأنّ موضوع الكفّارة هو الإتيان بما له شأنية المفطرية، فلا إشكال في تحقّق التكرار واتصاف كلّ لقمة بالحرمة، إلاّ أنّه قد مرّ الإشكال في ذلك.

المسألة ٨: في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات، لا تتكرّر الكفّارة وإن كان أحوط^(٢).

هذا أيضاً ممّا لا إشكال فيه؛ لعدم تكرّر الجماع عرفاً.
نعم، لا يرد الإشكال في المسألة السابقة؛ لأنّ الحكم مترتب على الجماع، لا الإفطار.

المسألة ٩: إذا أفطر بغير الجماع، ثمّ جامع بعد ذلك، يكتفيه التكفير مرّة، وكذا إذا أفطر أوّلاً بالحلال، ثمّ أفطر بالحرام، تكفيه كفّارة الجمع^(٣).
قد أشكل عليه في «المستمسك»^(٤): بأنّ ظاهر دليل تكرّر الكفّارة

١- العروة الوثقى ٢: ٣٨.

٢- العروة الوثقى ٢: ٣٨.

٣- العروة الوثقى ٢: ٣٨.

٤- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٥٦.

بتكرار الجماع، هو سببية كل فرد من الجماع الواقع في نهار رمضان؛ وإن لم يتحقق الإفطار به، فيثبت على الجماع بعد الإفطار كفارة أخرى.

وفيه: أن المراد في الرواية السؤال عن حكم تعدد الجماع؛ بمعنى أن الجماع الأول غير مقصود في السؤال؛ للعلم بحكمه، وهو إيجاب الكفارة، وإثما السؤال عما إذا تعدد عنوانه، وإذا لم يكن السؤال عن الفرد الأول من الجماع - اعتماداً على معلوميته - فالجماع فيما نحن فيه غير مشمول للرواية؛ لأن مورد الرواية صورة التعدد، فيرجع إلى القواعد، وهي تقتضي عدم لزوم الكفارة؛ لعدم صدق الإفطار بعد الإفطار.

وبما ذكر يظهر المناقشة فيما أفاده في «مستند العروة»^(١): من لزوم التكرار؛ مستدلاً بترتب الحكم في النصوص على الجماع من حيث هو، لا بما أنه مفطر؛ فإن مقتضى الإطلاق سببية كل فرد لكفارة مستقلة؛ سواء أكان مسبقاً بجماع آخر، أم ملحقاً به، أم لم يكن، ولأجله تتكرر الكفارة بتكرار الجماع؛ لأن دعوى موضوعية الجماع بما هو - دون ما هو مفطر - تلازم الحكم بترتب الكفارة على المسافر والمريض أيضاً، فلا بد من القول بانصرافه إلى الجماع المفطر، وقد مرّ البيان والإشكال فيما أفاده آنفاً، فلانعيد، فالمختار ما أفاده السيّد الماتن رحمته الله من كفاية التكفير مرّة واحدة.

قوله رحمته الله: وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال....

هذا مشكل على إطلاقه؛ لأن الإفطار قد حصل بالحلال، فلا يكون حينئذ تناول المحرّم مفطراً؛ لما مرّ من عدم المعنى للإفطار عقيب الإفطار، فلذلك يحكم بكفاية إحدى الخصال.

نعم، لو انعكس الفرض - بأن أفطر أولاً بالحرام، ثمّ بالحلال -

لكفت كفارة الجمع؛ لعدم تأثير الثاني.

المسألة ١٠: لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، أو يوجب الكفارة أيضاً، لم تجب عليه. وإذا علم أنه أفطر أياً، ولم يدر عددها، يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم وإدراكه في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم، كفاه إحدى الخصال. وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان، أو كان من قضاؤه، وقد أفطر قبل الزوال، لم تجب عليه الكفارة، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه إطعام ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين^(١).

قد ذكر الماتن رحمته في هذه المسألة فروعاً، وكأنه جعلها كلها من مصاديق دوران المشكوك بين الأقل والأكثر الاستقلاليين:

الفرع الأول: لو علم الإتيان بما يفسد الصوم، وتردد بين ما يوجب القضاء فقط، وما يوجب الكفارة أيضاً - كما لو شك في أنه حينما نوى الأكل أكل، أو لا؛ لأنه إن أكل فعليه القضاء والكفارة، وإن لم يأكل بل نواه فقط، فعليه القضاء دون الكفارة، وسيأتي الكلام فيه آنفاً - فالظاهر عدم وجوب الكفارة عليه؛ لأصالة البراءة الجارية عن الزائد المشكوك، والواجب عليه هو الاقتصار على المقدار المتيقن.

الفرع الثاني: فيما لو علم بالإفطار، ولم يدر العدد، وهذا الفرض يجري بالنسبة إلى القضاء والكفارة؛ لأن الشك تارةً يكون في الكفارة، كما استظهره في «المستمسك»^(٢)، وأخرى: يكون من ناحية القضاء. وكيفما كان: فقد أفتى الماتن رحمته أيضاً بجواز الاقتصار على المقدار

١ - العروة الوثقى ٢: ٣٨.

٢ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٥٧.

المعلوم؛ لجريان الأصل عن وجوب الزائد عليه، من دون فرق بين ما كان نسيانه مسبقاً بالذكر، أم لا؛ لأنّ العلم السابق ينجّز حال وجوبه، ولكنّ العبرة بالحالة الفعلية.

وبعبارة واضحة: يدور التخيير مدار وجود المنجّز حدوثاً وبقاءً، فبزواله يرتفع التنجّز. هذا.

وفي ما ذكرناه توضيحاً لما أفاده الماتن رحمته كفاية، ولكن تبييناً لبعض تعليقات «العروة» نقول: ربما يقال بوجوب الاحتياط بإتيان الأكثر إذا كان الجهل مسبقاً بالذكر؛ بأن كان يعلم عددها مثلاً، ثمّ نسيه، بل صرح الشيخ الأعظم رحمته في «الرسائل»: بأنّ المشهور بين الأصحاب - بل المقطوع به من المفيد رحمته إلى الشهيد الثاني رحمته - أنه لو لم يعلم كمّية ما فات، قضى حتّى يظنّ الفراغ منها^(١)، وفي «الرياض»^(٢) وجوب تحصيل العلم، وعمدة ما يستدلّ به أمور:

الأوّل: مانسب إلى الشيخ البهائي رحمته من التفصيل بين صورة النسيان وغيره؛ لأنّ المكلف حين علمه بفوات كلّ واجب، صار مكلفاً بقضائه، ومجرّد عروض النسيان لا يرفع الحكم الثابت المنجّز.

وتوضيحه: أنّ تعلق العلم بالحكم يوجب صيرورته منجّزاً، فصار بالتنجّز ملازماً لاستحقاق العقوبة، والعلم وإن زال بعد النسيان، ولكن احتمال احتمال للتكليف المنجّز الموجب للعقوبة على فرض ثبوته، فلامجال للبراءة؛ لأنّها تجري فيما إذا أدّت إلى القطع بعدم العقوبة.

الثاني: استصحاب عدم الإتيان بالصلاة المشكوكة في وقتها،

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ١٧٠.

٢ - رياض المسائل ٤: ٢٨٩.

فبترتب عليه وجوب القضاء .

فإن قيل: إن القضاء مترتب على الفوت، وفي المقام هو مشكوك.
قلنا: سلمنا، ولكنه ليس أمراً وجودياً، بل هو مجرد الترك وعدم
الإتيان.

الثالث: قاعدة الاشتغال بالأداء؛ فإن القضاء وإن كان بأمر جديد، إلا
أن ذلك يكشف عن استمرار مطلوبة المأمور به، غاية الأمر كونه على سبيل
تعدد المطلوب؛ بأن يكون المطلق مطلوباً مطلقاً، والإتيان في الوقت مطلوباً
آخر، نظير فورية الحج، وجواب السلام، ورد الدين، كما أفاده الشيخ عليه السلام
في «الرسائل»^(١).

أقول: يرد على ما أفاده الشيخ البهائي عليه السلام ما مر في بيان مراد السيد
الماتن عليه السلام أن العبرة في جريان الأصل بطرف الشك والحالة الفعلية، ولا عبرة
بالعلم السابق الزائل؛ لأن زواله يوجب زوال التنجز، فالمقدار المنجز عليه
فعلاً هو المقدار المعلوم فعلاً، وأما غيره فلا علم بتنجزه فعلاً، ولا سابقاً، فهو
مشكوك التنجز في الزمان السابق أيضاً، وهذا مجرى البراءة، ولعله لذلك
وافق الأخباري الأصولي في جريان البراءة، في الشبهة الوجوبية.
وأما الاستصحاب، فهو محكوم بقاعدة الشك بعد الوقت. مضافاً إلى
أن كلاً من الأداء والقضاء تكليف مستقل.

وأما قاعدة الاشتغال، فمضافاً إلى ما يرد عليها أيضاً من أنها
محكومة بقاعدة الشك بعد الوقت، أنه إنما يمكن الاستدلال بها على
المدعى، فيما لو قلنا بتبعية القضاء للأداء؛ بدعوى تعدد المطلوب، وانحلال
الأمر بالتكليف إلى الأمر بالطبيعي الجامع، والأمر بإيقاعه في الوقت، فإذا

١ - فرائد الأصول، ضمن تراث الشيخ الأعظم ٢٥: ١٧٢ - ١٧٤.

خرج الوقت يسقط الأمر الثاني بعد الشك في امتثاله، وأمّا الأمر الأوّل فلا بدّ من الاحتياط فيه؛ تحصيلاً للقطع بالفراغ.

وأما لوقلنا: بأنّ القضاء بأمر جديد، كما هو المحقّق في محلّه، وأنّ دعوى الانحلال وتعدّد المطلوب خلاف ظاهر الدليل، فيسقط الأمر بعد الشكّ في امتثاله؛ لزوال الموضوع، ويحدث بعده أمر جديد، ومعلوم أنّ موضوعه الفوت، وثبوته منوط بإحرازه، ومع الشكّ في كمّيّة الفأنت يشكّ في تعلّق الأمر بقضاء المقدار المعلوم، فيرجع في نفي المشكوك إلى البراءة. ولا يخفى: أنّ أصالة عدم الإتيان بالمأمور به في الوقت، لا تثبت عنوان الفوت؛ لعدم صحّة الأصول المثبتة؛ فيكفي الاقتصار على المقدار المعلوم قضاءً وكفّارةً.

الفرع الثالث: لو علم بإتيان المفطر، وشكّ في كونه محللاً، أو محرّماً، كفاه إحدى الخصال؛ لأنّها المقطوع بها على كلّ حال، وأمّا الزائد فهو مشكوك، فينفيه أصل البراءة، كما هو مقتضى القاعدة في دوران الأمر بين التعيين والتخيير في مقام الجعل؛ لأنّه يرجع إلى الدوران بين الأقلّ والأكثر في مقام العمل.

الفرع الرابع: لو علم بإفطاره، وشكّ في كونه من شهر رمضان، أو من قضاؤه، فلو كان قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة، وإن أفطر بعده كفاه إطعام ستّين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشرة مساكين. هذا ما أفاده السيّد رحمته الله في المتن.

أقول: أمّا الصورة الأولى فهي مجرى البراءة؛ لاحتمال كون إفطاره قبل الزوال، وهو غير موجب للكفّارة، وإنّما عليه القضاء فقط. وأمّا الثانية، فبما أنّ ثبوت الكفّارة قطعي، لذا لا يمكن إجراء البراءة

فيها.

نعم، هي مردّدة بين إحدى الخصال الثلاث - لو كان الإفطار من شهر رمضان - وبين إطعام عشرة مساكين لو كان من قضاؤه، فالإكتفاء بإطعام ستين مسكيناً ممّا لا إشكال فيه؛ لأنّه إمّا أنّه عدل للواجب التخييري، أو مشتمل على الواجب المعين بالنسبة إلى الإفطار في قضاء رمضان، والزيادة غير قادمة.

وأما الإكتفاء بعشرة مساكين، فقد احتمله السيّد عليه السلام بل وأفتى به، ووجهه في «المستمسك»^(١): بأنّ الشكّ المزبور يوجب العلم إجمالاً بوجوب التصدّق على عشرة مساكين تعييناً، أو بوجوب الصدقة على ستين مسكيناً مخيراً بينها، وبين العتق وصوم شهرين متتابعين، فالتصدّق على عشرة مساكين، ممّا يعلم بتعلّق الطلب المرّدّد بين التعيين والتخيير به، ولأجل ذلك يحصل العلم بتحقّق الامتثال به، ويشكّ في وجوب الزائد عليه، فيرجع فيه إلى البراءة.

وبعبارة واضحة: بعد العلم الإجمالي بوجوب التصدّق على العشرة تعييناً، أو على الستين تخييراً بينه وبين العتق والصيام، ينحلّ ذلك العلم إلى العلم التفصيلي بمطلوبيّة العشرة، والشكّ البدوي بالنسبة إلى غيره، فيرجع إلى البراءة.

ولكن الإشكال في التردد الحاصل بين لزوم إطعام عشرة مساكين، وبين لزوم إحدى الخصال الثلاث في الكفّارة التخييرية؛ إذ ليس هنا تردد بين الأقلّ والأكثر، بل بين المتباينين؛ لأنّ متعلّق الوجوب في الواجب التخييري هنا، إمّا هو الجامع الانتزاعي المنطبق على كلّ من

١ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٥٨.

الأطراف، ولا يكون الطرف بنفسه متعلقاً للتكليف، بل هو محقق للامتنال، ومسقط للأمر المتعلق بالجامع من أجل الانطباق عليه، فما تعلق به التكليف بعنوان الواجب التخييري، مباين لمتعلق التكليف تعييناً، فلا بد من الاحتياط في المقام، إما باختيار السنتين - ليقطع بتحقق الامتنال في ضمنه؛ لكونه عدلاً للواجب التخييري، ولأجل الاشتغال على العشرة - وإما بالجمع بين العشرة والعتق والصيام.

نعم، لو كان التخيير بين الأطراف عقلياً، أو شرعياً، والمورد من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر - كقوله: «اشرب مسهلاً» الجامع بين أنواع المسهل - لأمكن القول بالاكْتفاء، كما هو واضح.